الجمهـوريّة التـونــسيّة **الحمد لله وحده**
محكمـــــة التعقـيب

عـ 75316 ـدد القرار

تـاريــخه: 2019/01/30

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 10 أفريل 2018
من طرف الأستاذ...
في حق: القائم بالحق الشخصي ص. ط.
ضد: الحق العام
1-س.ت. نائبه الأستاذ ...
2-ب. ع.
3-ل. ح. نائبته الأستاذة ...

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 8410 الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل بتاريخ 2018/4/3 والقاضي نصه نهائيا حضوريا في حق المتهم س. وغيابيا في حق المتهم ب. وذلك بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي.
وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية.
وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.
وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

<u>من حيث الأصل:</u>

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها بواسطة أعوان الإدارة الفرعية للأبحاث الإقتصادية والمالية بتونس حسب محضرهم عدد 1437 بتاريخ 2006/9/6 تقدم المدعو ص. ط. بواسطة

محاميه بشكاية إلى النيابة العمومية بزغوان بتاريخ 2006/7/6 ضمنت تحت عدد 5263/2006 أحيلت للبحث جاء فيها وأنه توصل بإنذار بالدفع بتاريخ 2006/6/29 بواسطة عدل منفذ استنادا إلى كمبيالة مسحوبة عليه أنشأت في 2006/6/23 بمبلغ قدره 52125 ألف دينار لفائدة المظنون فيه س. ت. واجبة الخلاص لنفس اليوم ناسبا أمر تدليسها لهذا الأخير، وبانتهاء الأبحاث الأولية أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي كان منطلق لقضية الحال.

وحيث وبتاريخ 2007/3/30 أصدر السيد قاضي التحقيق بالمحكمة الإبتدائية بزغوان قرار ختم البحث عدد 5044 والقاضي بحفظ تهم التدليس ومسك واستعمال مدلس المنسوبة للمظنون فيه س. ت. وباستئناف هذا القرار من النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي أصدرت دائرة الإتهام بنابل قرارها عدد 5666 بتاريخ 2007/6/21 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأييد قرار ختم البحث المطعون فيه.

وحيث تولى القائم بالحق الشخصي والنيابة العمومية الطعن بالتعقيب في هذا القرار فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 25269 بتاريخ 2008/1/17 بالنقض والإحالة وبموجب ذلك أعيد نشر القضية لدى دائرة الإتهام بمحكمة الاستئناف بنابل للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى والتي أذنت بتنفيذ بعض الأبحاث والإستقراءات طبق قرارها عدد 6252 بتاريخ 2008/5/8 وعدد 6790 بتاريخ 2009/1/8، ثم أصدرت قرارها المؤرخ في 2009/4/2 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأييد القرار المطعون فيه وحفظ تهم التدليس ومسك واستعمال مدلس والمشاركة فيها في حق المظنون فيه س. ت. لعدم كفاية الحجة كحفظ تهمة الخيانة على بياض الموجه ضد المظنون فيهما ب. ع. ول. ح. لعدم كفاية الحجة. فتعقبه القائم بالحق الشخصي والوكيل العام وصدر القرار التعقيبي عدد 50425 بتاريخ 2009/10/21 القاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وحيث ظفر الشاكي إثر ذلك بشهادة الشاهدين ص. س. وأ. ج. التي حققا ضمنها أن المتهم س. صارحهما وأقر لهما بأنه تحصل على الكمبيالة من شركة ب. ممضاة من الشاكي ودون بيانات وهدد على مسمعهما باستعمالها للنيل من الشاكي إلى أن يضطره لبيع أرزاقه. وبعد التحرير على الشاهدين من النيابة العمومية تقدم الشاكي بشهادتهما إلى المتفقد العام بوزارة العدل

الذي وجه مكتوبا إلى الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بنابل يطلب منه مباشرة إجراءات استئناف التحقيق لظهور أدلة جديدة، وبتاريخ 2010/6/16 قرر الوكيل العام استئناف التحقيق لظهور أدلة جديدة.
وحيث صدر بناء على ذلك القرار عدد 7711 عن دائرة الإتهام بنابل بتاريخ 2010/7/1 قاضيا بالإذن لقاضي التحقيق بقرمبالية بسماع الشهود فوقع سماعهم وصدر إثر ذلك قرار الإتهام عدد 7711 بتاريخ 2010/10/4 قاضيا بنقض قرار ختم البحث المطعون فيه والتصريح بتوجيه تهم التدليس ومسك واستعمال مدلس على المتهم س. كتوجيه تهم المشاركة له في ذلك على المتهمين ب. ول. طبق الفصول 172-175-176-177و32 من م ج وأحالتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بقرمبالية لمقاضاتهم من أجل ما ذكر.
وحيث تولى المتهمان ب. ع. وس. ت. تعقيب هذا القرار، وقد نعيا من جملة ما نعيا عليه خرق أحكام الفصلين 121 و116 من م ا ج غير أن محكمة التعقيب قضت برفض تلك المطاعن وذلك صلب قرارها عدد 76564 بتاريخ 2011/4/28 واتصال القضاء بالمسألة الإجرائية.
وحيث وبتعهد الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بقرمبالية بالملف أصدرت حكمها عدد 5709 بتاريخ 2011/11/9 والقاضي ابتدائيا حضوريا في حق جملة المتهمين ببطلان الإجراءات معتبرة وأن هناك خرق للإجراءات.
وحيث وقع استئناف هذا الحكم من قبل القائم بالحق الشخصي والنيابة العمومية فصدر القرار الاستئنافي عدد 6076 بتاريخ 2014/9/25 قاضيا بالنقض والقضاء من جديد باعتبار الأفعال المنسوبة للمتهم س. ت. من قبيل الخيانة على بياض مناط الفصل 300 من م ج والعقاب مع التأجيل مع عدم سماع الدعوى بخصوص بقية المتهمين وقبول الدعوى المدنية مع الغرامات.
وحيث تولى كل من المتهم س. والوكيل العام بنابل والقائم بالحق الشخصي تعقيب هذا القرار فصدر القرار التعقيبي عدد 22361 بتاريخ 2016/10/29 يقضي بالنقض والإحالة وقد اعتبرت محكمة التعقيب في قرارها أن محكمة القرار المنتقد أساءت التكييف القانوني للوقائع المعروضة عليها.

وبموجب ذلك أعيد نشر القضية من جديد أمام محكمة الاستئناف بنابل للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى فأصدرت قرارها السالف تضمين نصه بالطالع مصرة على أن هناك خرق للإجراءات.

فتعقبه القائم بالحق الشخصي بواسطة نائبه الذي نعى عليه:

1.خرق قاعدة أتصال القضاء الواردة بالفصل 481 من م ا ع.

2.خرق أحكام الفصل 269 من م ا ج.

3.خرق أحكام الفصل 273 من م ا ج فقرة أولى.

4.خرق احكام الفصل 121 من م ا ج والخطأ في تطبيقه وتأويله.

5.الخطأ في تطبيق الفصل 144 من م ا ج.

6.هضم حقوق الدفاع بعدم البت في الأصل وعدم الوقوف على وجود وقيام أركان الجريمة وانتهى إلى طلب النقض والإحالة.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده س. ت. وأن مستندات الطعن لم تأت بما من شأنه أن يوهن القرار المطعون فيه وفوض النظر في قبول مطلب التعقيب شكلا وطلب رفضه أصلا إذا تم قبوله شكلا.

المحكمة

حيث ولئن كان طلب تعقيب القائم بالحق الشخصي قد رفع ممن له الصفة والمصلحة ضد حكم قابل للطعن بهذه الوسيلة لمساسه بحقوقه المدنية التي لا يمكن أن تؤسس إلا على حكم جزائي قاضي بالإدانة، فإنه في المقابل ليس له في غياب النيابة العمومية أن يناقش الدعوى العامة، لأن ذلك من خصائص الإدعاء العام. غير أن كل ذلك لا يمنع هذه المحكمة من إثارة المطاعن التي تمس بالنظام العام من تلقاء نفسها إعمالا لأحكام الفصل 269 من م ا ج، ضرورة وأن مخالفة القانون وإساءة تطبيقه هي من المسائل المتعلقة بخرق أحكام الإجراءات الأساسية أو بالنظام العام تثيره المحكمة من تلقاء نفسها، ولها أن تتصدى للمسألة القانونية الواقع مخالفتها ولو لم تقع إثارتها أمامها.

وحيث رجوعا إلى ما له أصل ثابت بأوراق الملف يتبين أن محكمة القرار المنتقد قد خرقت قاعدة اتصال القضاء الواردة بأحكام الفصل 481 من م ا ع، علما وأن مبدأ اتصال القضاء في المادة الجزائية يمس بالنظام العام لأن في خرقه مساس بالأمان القانوني. ذلك أن القرار التعقيبي عدد 76564 الصادر بتاريخ 2011/4/28 قد فصل نهائيا وبشكل بات في المسائل الإجرائية المتعلقة بخرق أحكام الفصلين 121 و116 من م ا ج

وأضحى بذلك قرار دائرة الإتهام مُطَهّرا من كل شائبة ولم يكن لمحكمة القرار المطعون فيه أن تعيد النظر في تلك المسائل، ولما خاضت فيها تكون قد مست بمبدأ اتصال القضاء الذي به مساس بالنظام العام مثلما سلف بيانه وبات قرارها مخالفا للقانون مسيئا لتطبيقه واستحق النقض إنفاذا لأحكام الفصل 269 من م ا ج.

وحيث ومن جهة أخرى فإن محكمة القرار المنتقد إنما كانت محكمة إحالة بعد التعقيب وهي مقيدة بما تسلط عليه النقض ولا يمكن لها اعتبار أن الأمور قد رجعت إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض إلا إذا كان النقض عاما ولا قيد فيه عملا بأحكام الفصل 273 من م ا ج.

وحيث أن النقض بموجب القرار التعقيبي عدد 22361 بتاريخ 2010/10/29 إنما تعلق بمدى وجاهة التكييف القانوني للأفعال ولم يكن نقضا عاما لا قيد فيه وكان على محكمة القرار المنتقد التقيد بحدود ما تسلط عليه النقض عملا بأحكام الفصل 273 م ا ج، ولما تجاوزت ذلك تكون قد خرقت القانون مرة أخرى بعد خرقه بالمساس بمبدأ اتصال القضاء فاستوجب قرارها النقض لهذا السبب أيضا.

ولهذه الأسبـاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإعفاء من الخطية.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 30 جانفي 2019 عن الدّائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد **عبد المجيد بوريقة** وعضوية مستشاريها السيدين **ماهر كنو وتوفيق سويدي** بمحضر المدعي العام السيد **رياض الغربي** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **منيرة المانعي**.

وحرّر في تاريخه